



الموضوع: اعتماد نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة
الأهلي لإدارة الإستثمارات العالمية وإيفولف للاستثمار في
الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - ذهب " Dahab "

السيد الأستاذ/ عبد الله وفيق

المراقب الداخلي - شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات العالمية

تحية طيبة وبعد،
بالإشارة الى نشرة الاكتتاب العام المقدمة للهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ و المستكمل مستنداته بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٥ بشأن طرح وثائق
صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات العالمية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - ذهب، بإجمالي مبلغ مستهدف
١٠ مليون جم (عشرة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسم على عدد ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري)
مخصص منها:

• ٥٠ ألف وثيقة ليجتي التأسيس موزعة كالآتي:

- حصة شركة الأهلي للإستثمارات العالمية ٢٥,٥٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ٢,٥٥٠,٠٠٠ جنيه مصري مقابل نسبة ٥١% من المبلغ المحض
لصالح الصندوق.
- حصة شركة إي أي أنش القابضة ٢٤,٥٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ٢,٤٥٠,٠٠٠ جنيه مصري مقابل نسبة ٤٩% من المبلغ المحض لصالح
الصندوق.
- تطرح باقي الوثائق البالغ عددها ٥٠ ألف وثيقة من خلال الاكتتاب العام من تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٤ ولمدة شهرين تنتهي في
٢٠٢٤/٠٨/٢٣، بحد أدنى ٥ أيام في حالة تمام تغطية الاكتتاب.

كما نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة اكتتاب و ملخص نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة
الإستثمارات العالمية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - ذهب، بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها، والمخصص له من الهيئة
برقم (٧٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢٨

هذا ونود الاحاطة ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتمادها برقم (٤٧٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٩،
ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية
لنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها
وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق
(مدير الاستثمار) وكذلك مراقب الحسابات المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر
وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

يرجى التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافقة الهيئة بإخطار بموقف تغطية الاكتتاب مرفقا به كشوف التغطية معتمدة من الجهات
متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، مع مراعاة القرارات
التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة، وذلك حتى يستنى للهيئة اصدار الموافقة
النهائية على اصدار الوثائق.

كما تؤكد الهيئة انه يجب على جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام الكامل بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل أيام الشراء
والاسترداد الفعلي المفصّل عنها بنشرة اكتتاب الصندوق بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة
(١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وكذا بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية ذات الأيام بما يمكن
كل منهم بإتمام عمله، وعلى ان تلتزم تلك الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية
التي تعتمدها الهيئة، مع التزامها بالرجوع الى الهيئة للإفادة عن إتمام عملية الربط الالي فور الانتهاء منها. وفقا للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون
١٩٩٢/٩٥ والتعميم الصادر من الهيئة في هذا الشأن، اخذا في الاعتبار المقترحات الجاري التنسيق بشأنها بين الهيئة والبورصة بغرض توفير آليات للربط
الالي بين جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد العاملة في مجال الوساطة في الأوراق المالية وشركات خدمات الإدارة بهدف التيسير على الجهات
الملتزمة بالربط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا في: ٢٠٢٤/٠٦/٠٩

أحمد لينه
نائب رئيس
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

محمد
مدير




Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

الغفيرة الذكية، مبنى ١٣٦، الجزيرة، مصر

الرقم البريدي: ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٢٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٢٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وايفولف للاستثمار في الذهب
ذو العائد اليومي التراكمي - ذهب
Dahab



٤٦٦٦



الفهرس

3	بند (1) - تعريفات عامة
5	بند (2) - مقدمة واحكام عامة.....
6	بند (3) - تعريف وشكل الصندوق
7	بند (4) - هدف الصندوق
7	بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة.....
8	بند (6) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد.....
9	بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق.....
10	بند (8) - المخاطر.....
13	بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب.....
13	بند (10) - أصول وموجودات الصندوق.....
14	بند (11) مؤسسي الصندوق ولجنة الإشراف
18	بند (12) - مدير الاستثمار.....
21	بند (13) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
21	بند (14) - شركة خدمات الإدارة
23	بند (15) - مراقب حسابات الصندوق
24	بند (16) - أمين الحفظ.....
26	بند (17) - شركة جولد نت للتجارة - Gold Net Trading (شركة تجارة الذهب)
28	بند (18) - جماعة حملة الوثائق
29	بند (19) - الاكتتاب في الوثائق
31	بند (20) - شراء/استرداد الوثائق.....
34	بند (21) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
34	بند (22) - الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق
34	بند (23) - احتساب قيمة الوثيقة.....
35	بند (24) - القوائم المالية والتقييم
36	بند (25) - وسائل تجنب تعارض المصالح
36	بند (26) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح.....
37	بند (27) - الإفصاح الدوري عن المعلومات.....
38	بند (28) - إنهاء وتصفية الصندوق
38	بند (29) - الأعباء المالية.....
40	بند (30) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال.....
40	بند (31) - إقرار مدير الاستثمار ومؤسسي الصندوق.....
41	بند (32) - إقرار مراقب الحسابات
41	بند (33) - إقرار المستشار القانوني



بند (1) - تعريفات عامة

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لأخر تعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الإستثمار	وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.
صندوق إستثمار مفتوح	هو صندوق إستثمار يبريد حجمه بما يصدر من وثائق إستثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق إستثمار قائمة، بمرعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثلغ الإستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.
الصندوق	صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وإيفولف للإستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي
حقي التأسيس	• شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية (مساهمة بنسبة 51% من المبلغ المجنب) • شركة إي أي أتش القابضة - (مساهمة بنسبة 49% من المبلغ المجنب) بموجب الترخيص الصادر لشركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 على أن تتولى شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية إمسك السجلات الخاصة بالصندوق.
وثيقة الإستثمار	طبقاً لنص المادة (41) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
جماعة حملة الوثائق	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (18) من نشرة الاكتتاب
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
الإكتتاب	التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
نشرة الإكتتاب العام	هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها في حدى الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق.
أدوات الدخل الثابت	تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الآجال، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، ولأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الإستثمارية.
القيم المالية المنقولة (الذهب المستثمر فيه):	الذهب المدموغ من اجهات المختصة ويتم التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة والمقيدين بسجلات الهيئة بدرجة لا تقل عن 999.9 وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند (7) من هذه النشرة.
استثمارات الصندوق	هي كافة الإستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الإستثمارية.
المستثمر	الشخص الذي يركض في الإكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

Handwritten signature or mark.


مجموعة هادي
المعتمد بالتفويض



Handwritten signatures and notes at the bottom of the page.



حامل الوثيقة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (9) من هذه النشرة الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).
قيمة الوثيقة	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والبورصة المصرية
جهات التسويق	يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للاكتتاب / الشراء والاسترداد أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أي وسائل أخرى، على أن تلتزم هذه الجهات بضوابط القيد بسجلات الهيئة
الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد	• شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية، شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية، شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات، شركة النعيم لتداول الأوراق المالية. شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية، شركة ثرى واي لتداول الأوراق المالية يجوز تعاقد الصندوق مع أي جهة أخرى بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية المذكورة في نشرة الاكتتاب.
الاكتتاب	هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (19) بالنشرة.
الشراء	هو شراء المستثمر للوثيقة بعد إغلاق باب الاكتتاب للصندوق طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) بالنشرة.
الاسترداد	هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثائق المطلوب استردادها والتي سبق الاكتتاب بها أو شرائها طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) بالنشرة.
مدير الاستثمار	هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
مدير محفظة الصندوق	الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.
صناديق الإستثمارات المرتبطة	صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.
شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأضرار الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
شركة تجارة المعادن النفيسة	شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيد بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وأيضاً تخضع لضوابط وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك المعادن النفيسة من وإلى الصندوق وفقاً لأمر صادر عن مدير الاستثمار في ضوء عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد والوارد بياناتها تفصيلاً بنشرة الاكتتاب. كما تتولى توفير الإفصاحات اللازمة على شاشات البورصة ومن أهمها أسعار وكميات التنفيذ الفعلية لعمليات البيع والشراء التي تتم مع الصندوق مع إيضاح نوع العملية
المؤشر المستهدف لتقييم إستثمارات الصندوق في المعادن النفيسة	مؤشر/ سعر الذهب المصنوع عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بما يعكس أسعار مصافي الذهب
الأطراف ذوي العلاقة	الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ والإدارة، الجهة التي يرخص لها بشراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي



مردود
المجاني بالتفصيل
باب الأوراق المالية
٢٠١٤



أعضاء لجنة الاشراف أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.	
الأشخاص المرتبطة والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.	الأشخاص المرتبطة
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً ما هو موضح بالبنود رقم (28) الخاص بالأعباء المالية.	المصاريف الإدارية
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والأحد والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.	يوم العمل
سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.	سجل حملة الوثائق
<ul style="list-style-type: none"> أمين حفظ الأوراق المالية: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية والأصول الثابتة المملوكة للصندوق. مقدم خدمة حفظ المعادن: هو الجهة المسؤولة عن حفظ سبائك الذهب التي يستثمر الصندوق أمواله فيها كأحد القيم المنقولة. 	أمين الحفظ
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.	العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق

بند (2) - مقدمة وإحكام عامة

قامت شركة الأهلي للاستثمارات المالية بالاشتراك مع شركة إي أي آتش القابضة بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أموال مؤسسيه وحملة وثائقه وتعيين المحققين الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنود (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

قامت الجهات المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن. تمت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، شركة تجارة المعادن وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منقذة ومراجعة من قبل الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

إن الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.

تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (18). بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح عنها لحملة الوثائق.



مطلوب من قبل
 الكاشي بالنقد
 ٢٥٥٧٧
 ٢٥٥٧٧



إي أي آتش
 القابضة

محمد عبد الله



- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
 في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (3) - تعريف وشكل الصندوق

1-3 اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الأستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - ذهب

2-3 الجهات المؤسسة:

- شركة الأهلي للاستثمارات المالية بموجب الترخيص الصادر لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018.
- شركة إي أي أتش القابضة وفقاً لترخيص الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص برقم 849 بتاريخ 09 / 12 / 2021 والحاصلة على عدم ممانعة الهيئة للمشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ 3-6-2024

3-3 الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

4-3 نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد يوميًا طبقاً للشروط المحددة بالبند (20) من هذه النشرة.

5-3 فئة الصندوق:

صندوق استثمار يستثمر في الذهب وأدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها طبقاً للنسب المحددة بالبند (7) من هذه النشرة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 71 لسنة 2021.

6-3 مقر الصندوق:

25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

7-3 تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من تاريخ صدور موافقة الهيئة النهائية على تغطية الاكتتاب وإصدار وثائق الصندوق.

8-3 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية الثانية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهراً).

9-3 مدة الصندوق:

يبلغ عمر الصندوق 20 عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية في 2044/2/10 المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والمؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ 2019/2/11 ما لم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى 25 عام تبدأ من تاريخ الترخيص على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (25) من هذه النشرة.

10-3 عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/شراء واسترداد وثائق الصندوق أو عند الصيفية.

11-3 المستشار الضريبي:

الأستاذ/ هاني فؤاد راشد

العنوان: 95 شارع حافظ رمضان بحمام البنادي الأهلي مدينة نصر القاهرة



عبد الوالي

سعيد

محمد درويش

مدير العلاقات العامة

مدير العلاقات العامة

مدير العلاقات العامة

محمود

محمود
مدير العلاقات العامة



التليفون: 223101031

12-3 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

رقم () بتاريخ / 2024/6

13-3 المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ /محمود محمد هادي اسماعيل

العنوان /55 شارع نوبار -باب اللوق -القاهرة

14-3 الموقع الإلكتروني:

www.afim.com.eg

بند (4) - هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي للاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 71 لسنة 2021 بتقديم وعاء إيداع واستثماري من خلال استثمار أمواله في شراء سبائك الذهب بحد نقاء أدنى 999.9 وتخزينه لدى مقدم خدمة حفظ المعادن (إدارة غير نشطة لمخزون الذهب) و هو شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH المقيمة بسجل الهيئة برقم 1 لسنة 2023 ، والاستثمار أيضاً في أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، و أي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية. وذلك وفقاً للضوابط والنسب على النحو الوارد بالبند (7) من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية، عن طريق إدارة مدير الاستثمار غير النشطة للاستثمار في معدن الذهب.

- يستند تقييم الذهب المملوك للصندوق على سعر الذهب المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX.

بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1-5 حجم الصندوق المسهدف عند الاكتتاب:

يبلغ الحجم المبدئي المسهدف للصندوق 10 مليون جم (عشرة ملايين جنيه مصري) موزع على عدد 100,000 (مائة ألف) وثيقة بقيمة إسمية قدرها 100 جم (مائة جنيه مصري) للوثيقة بقيمة إجمالية 10 مليون جم (عشرة ملايين جنيه مصري) قامت الجهات المؤسسة بتجنيب مبلغ 5,000,000 جنيه لحساب الصندوق يصدر مقابلها عدد 50,000 وثيقة، بواقع 25500 وثيقة بقيمة إسمية 2,550,000 جنيه مصري حصة شركة الأهلي للإستثمارات المالية وتمثل 51% من الحصة المجنية باعتبارها الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط و 24500 وثيقة بقيمة إسمية 2,450,000 جنيه مصري حصة شركة إي أي أنش القابضة وتمثل 49% من الحصة المجنية وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 8 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 2023/11/8.

وتنطبق باقي الوثائق للاكتتاب العام وعددها 50,000 وثيقة بقيمة 5,000,000 جنيه مصري طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (19) من هذه النشرة.

3- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المسهدف.

2-5 الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق

يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق وبعده أقصى خمسة مليون جنيه مصري.

المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهة المؤسسة.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب في الحساب المصرفي المخصص للصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:



م.د. الوالي

Paul





- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتب فيها مؤسس الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

3-5 أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشروط المحددة بالبند (20) من هذه النشرة

4-5 حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهات المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (6) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

1-6 الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.
- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
- شركة النعيم لتداول الأوراق المالية
- شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية
- شركة نزي واي لتداول الأوراق المالية

يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

2-6 التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (8) بالبند (19) من تلك النشرة.
- حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية ووثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب/ الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 و167) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.



عبد الوكيل

8



محمود محمد هادي
 المحامي بالتمتع
 تابع نوباء - باب الدوحة/ القاهرة
 ت: ٣٥٥٢٦٠٢



3-6 التعامل الإلكتروني، على الوثائق بالاكتتاب / الشراء:

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعالية وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن والكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020.

بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق

شروط المعدن المستثمر فيه:

يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب، عن طريق إدارة مدير الاستثمار غير النشطة للاستثمار في معدن الذهب على أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:-

- أن يكون الذهب مدموغ من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للبند رقم (17) من هذه النشرة.
- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
- أن يكون الحد الأدنى لدرجة النقاء هي 999.9
- فئات السبائك هي: 50 جم، 100 جم، 116.66 جم، 250 جم، 500 جم، 1 كيلو جرام ومضاعفاتها.

طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها:

الإيرادات المستهدفة تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح رأسمالية ناتجة عن التغير في سعر المعدن بالإضافة إلى العوائد المحققة على أدوات

السيولة المستثم بها:

سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:

كما هو مشار إليه بالبند (25) من نشرة الاكتتاب فإن الصندوق لا يهدف إلى توزيع الأرباح ويجوز توزيع وثائق مجانية، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق سواء من الاستثمار في الذهب أو الاستثمار في أدوات السيولة وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

المؤشر السعري المستهدف لتسعير الوثيقة

تسعير الوثيقة من خلال السعر الموضح عنه على شاشات البورصة المصرية E.GX، والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل LBMA.RJC من نشرة الإفصاح عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية من جانب الآخر / على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنية المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9 المعددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الذهب مع الحد الأدنى من النقاء 999.9 وأدوات السيولة بمختلف آجالها، وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.



Handwritten signatures and stamps, including a circular stamp for 'E.I.H. Holding' and a rectangular stamp for 'الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية' (Libya).



- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

- 1- الاستثمار المباشر في الذهب المادي بحد أقصى 95% من حجم أصول الصندوق و80% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق.
- 2- الاستثمار في سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية، وصناديق استثمار أدوات النقد واذون الخزنة قصيرة الأجل بحد أدنى 5% من صافي أصول الصندوق

يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تزيد عن 20% في أدوات سيولة وذلك يمكن استثمارها على النحو التالي:-

- 1- الاستثمار في أذون وسندات الخزنة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى .
- 2- الاستثمار في سندات وصكوك الشركات وسندات وصكوك التوريق على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار 15% من إجمالي قيمة الإصدار.
- 3- الودائع المصرفية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملية المحلية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري.
- 4- يجوز الاستثمار في أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.
- 5- الاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة)

ويكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:-

- 1- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

بند (8) - المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما ينعكس على مال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن (الذهب) كأحد القيم المالية المنقولة ويقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزنة الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع البنكية والصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

10

مدير الاستثمار

مدير العمليات



محمود محمد هادي
 المحامي بالتقضى
 شارع نوبل - باب النورية / القاهرة
 ٢٠١٩



مخاطر منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذل عناية الرجل الحريص.

مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق، وتجدر الإشارة إلى تركيز استثمارات الصندوق في الذهب بصفة رئيسية ومثله مثل باقي الأسواق التي تتأثر بالموثرات المحلية والعالمية ويصعب تحديد مداها.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأرباح المتوقعة، وبالتالي يعمل مدير الاستثمار على متابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن على الوفاء بالتزامها بتوريد المعادن النفيسة المقابلة لعمليات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة التجارة وصدور الفواتير المبدئية المقابلة من جانبها، وذلك وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين وضمن محدداً، وكذا احتمالية حدوث تقاعس من شركة تجارة المعادن عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب عدداً حالات انطباق حالة القوة القاهرة.

و يتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق تطبيق إجراءات تأهيل والتحقق الجيد من جدارة قدرات شركات تجارة المعادن على الوفاء بالتزاماتها، وضمان ذلك عدم تعاقد الصندوق إلا بعد التأكد من توفر ملاءة مالية مناسبة لقيام شركات تجارة المعادن بمسؤولياتها وضمن الحفاظ على مستوى الأداء الذي يحقق مصلحة حاملي الوثائق والصندوق، كما يلتزم مدير الاستثمار حسب الغرض والتطبيق بإجراء الدراسات اللازمة من النواحي المالية والقانونية والسياسية لمتابعة الشركات المرتبطة، على الأخص شركات تجارة المعادن قبل التعاقد معها وكاشتراط لاستمراره وتجديده.

ومن ناحية لجنة الإشراف فإنها تلتزم على الدوام ببذل عناية الرجل الحريص عند إبرام تعاقدات بالتأكد من تضمين وشمول كل ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أموال أو أصول.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب وذلك بموجب العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن والذي يلزم فيه شركة تجارة المعادن بشراء الذهب من الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد.

مخاطر الظروف القاهرة:

وهي المخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بلبلاذ وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل في سوق الذهب المادي وفي سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها. وتشمل القوة القاهرة أيضاً على سبيل المثال لا الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار مرافق الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية، والقرارات الحكومية بما في ذلك القرارات التي تحوي قيود على عمليات السحب اليومي للنقد من الحسابات البنكية، والتغييرات في القوانين أو اللوائح، والإضرابات الوطنية، والحريق، والانفجار، ونقص عام في توافر المواد الخام أو الطاقة.



محمد هادي
 المحامي بالنقض
 شارع نزا - باب النور / القاهرة
 ت: ٢٥٥٢٦٠٢



مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الاجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة لنسبة قد تصل إلى 20% من أموال الصندوق والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، وجدير بالذكر ان الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة (الذهب) حيث يرتبط سعره ارتباطاً إيجابياً بمعدلات التضخم وتقلب أسعار العملات.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن الصندوق تركز استثماراته بصفة رئيسية في معدن الذهب من تجار المعادن المقيدين بسجلات الهيئة والمقرنين بتوفير المعلومات اللازمة وكذا في أدوات السيولة المتوفرة بشأنها كافة المعلومات اللازمة التي تمكن مدير الاستثمار من إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المفصّل عنها بنشرة الاكتتاب هذه، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب انه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات:


تنشأ احتمالية تحقق حدوث مخاطر العمليات من العديد من العناصر ومنها وقوع الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة فشل كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وتأتي خبرة مدير الاستثمار في حصر تعاملات الصندوق مع بنوك مرخصة وخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري وعدم اقتصر تعددها كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات، ولواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة في سداد واستلام المبالغ المستحقة طرفه لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى. أما بصدد العناصر الأخرى فيقوم مدير الاستثمار بتطبيق مرحلة تأهيل مسبقة ودورية تشمل تحديد المتطلبات وعمل الدراسات والاختبارات ودورات تنفيذ أعمال وأنظمة إلكترونية سواء للقائمين على تنفيذ وتسوية العمليات من متخصصين ومقدمي خدمات، وكذلك القيام بعمل قياس أداء لكل العناصر بشكل مستمر، وأو كمنظومة عمل - بحسب الأحوال -، ومن ثم استعمال مخرجاتها لعمل تغذية عكسية في صورة تحديث و/أو تطوير لما هو قائم من ناحية، وكذلك خلط للتعامل مع السيناريوهات الواردة حال حدوثها من ناحية أخرى.

مخاطر تسويق الذهب:

سوق الذهب كأي سوق سلع آخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود، يتأثر العرض والطلب على سلعة الذهب بعدة عوامل منها: سوق سلعة الذهب من قبل المناجم والمنتجين، شراء وبيع البنوك المركزية للذهب، عوامل إنتاج مناجم الذهب بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للذهب. عند انخفاض الطلب على أو ارتفاع المعروض من الذهب، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر الذهب وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق، وبالتالي تتأثر القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في سوق سلعة الذهب.

المخاطر الجيوسياسية:

تزداد أهمية الذهب في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلاً نتيجة للأحداث الراهنة والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن الذهب هو الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر، لذا يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمى الخدمات





وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط من داخل حدود مصر والخاضعين للجهات الرقابية المصرية وللقوانين واللوائح والتشريعات المصرية وبالأخص مقدم خدمة حفظ المعادن وهو المسؤول عن حفظ كافة أصول الصندوق داخل مصر.

مخاطر جودة سلعة الذهب:

حيث إن سبائك الذهب تنبأين من حيث النقاء فسيتم الاعتماد على شركة جولدننت للتجارة في توفير سبائك ذهب بنسبة نقاء 999,9 وهي شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ولها خبرة كبيرة في هذا المجال كما أنها مقيدة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 1 بتاريخ 18-4-2023.

مخاطر الحفظ والتخزين:

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن سبائك الذهب التي يحتفظ بها أمين الحفظ نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة). أي من هذه الأحداث سيكون ل تأثير سلبي على إستثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

- لذا قام مؤسس الصندوق بحفظ سبائك الذهب لدى مقدم خدمة حفظ المعادن من بين المقيد بسجلات الهيئة والخاضعين لأشرافها ويكون من ضمن التزاماته التأمين على سبائك الذهب لدى شركة تأمين خاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من الذهب داخل مصر وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- كما يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأمين على الذهب المحتفظ به في الخزائن لديه، ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف بنسبة 100 % من قيمتها السوقية من قبل شركة تأمين مرخص لها من الهيئة.
- يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن إلى مدير الاستثمار ما يفيد أن الذهب المحفوظ لديه مؤمن عليه بالكامل.

بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية ويتناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في الحصول على أداة استثمارية مرتبطة بأداء الذهب مع توفر السيولة اللازمة بشكل يومي.
- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو الاستثمار في الذهب وأدوات السيولة المشار إليها.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الذهب في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

بند (10) - أصول وموجودات الصندوق

1-10 أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي للنشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق والبالغ مليون جنيه مصري.

الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفردة عن أموال الجهات المؤسسة.

3-10 الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

4-10 يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديره مدير الاستثمار.

4-10 إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله


- تنترم الجهة (مقتضية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق وفقاً للبيانات التي تقدمها لها جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد



عبد الوالي

13

13





- تلتزم جهات التلقي بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستري
 - وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 و167) من اللائحة التنفيذية.
 - تلتزم جهات التلقي بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 - تلتزم الجهات المتلقية ومدير الاستثمار - كل فيما يخصه - بقبول وتنفيذ طلبات وعمليات الاسترداد لكل حامل وثيقة بعد الرجوع الى شركة خدمات الإدارة وفي حدود رصيده المتاح
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلائي وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 5-10 حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنتهم على أصول الصندوق:
- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو لدائنتهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنته - بأية حُجّة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) مؤسسي الصندوق ولجنة الإشراف

أولاً: شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم 21 بتاريخ 2021/3/24

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم 231958.

رقم التسجيل الضريبي:

200-046-446

العنوان:

25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية

هيكل المساهمين:

النسبة	الاسم
75%	الأهلي كابيتال القابضة
24.75%	بنك الأهلي المصري
0.25%	جمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري

النسبة	الاسم
98.95%	البنك الأهلي المصري
0.05%	جمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري
1%	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري



عزير هادي
 رئيس مجلس
 الإدارة
 ٢٥٥٢٦٠٢٥

رأى

Handwritten signature



أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
1/ أحمد محمد محمود سالم	رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
1/ عادل كامل الوالي	العضو المنتدب ورئيس الإستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - تنفيذي
1/ ماهيتاب معتمد عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
1/ محمد حسين محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - غير تنفيذي
1/ محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة
1/ نيفين عمران الشافعي	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل
1/ سلى طه حسين	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل

ثانياً: شركة إي أي اتش القابضة

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم 95 لسنة 1992.

ترخيص الهيئة:

رقم 849 بتاريخ 12 / 09 / 2021 ومرخصة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم 2133 لسنة 2021، وحاصلة على عدم ممانعة الهيئة بالمشاركة في تأسيس

الصدوق بتاريخ 2024/3/6

رقم السجل التجاري: 88120

مقر الشركة:

55 شارع محمد مظهر الزمالك- القاهرة.



هيكل المساهمين:

النسبة	عدد الأسهم	الاسم
%00.020	100	الدكتور / سامح يوسف الترجمان
%00.020	100	السيد / أحمد صلاح حافظ النجار
%00.020	100	السيد / محمد عبد العظيم محمد العرابي
%99.940	499,700	شركة/ إي – أي – اتش – للاستشارات ش.م.م.

المستفيد النهائي في شركة إي أي اتش للاستشارات:

* إيفولف انفستمنت هولدينج 97.70% ويتمثل هيكلها فيما يلي:

%59.85	*NYS
%40.15	*VCG
%100	المجموع
نسبة الملكية	NYS
%100	سامح الترجمان
نسبة الملكية	VCG
%7.27	حسين مطاوع
%7.23	إيهاب سعد



مجدد حسن هادي
 إلتصاحي بالتفوض
 ٥٥ شارع نوبل - باب اللوز / القاهرة
 ٣٥٥٣٦٠٢٠



%7.23	شيرين حلبي
%7.25	سامح الترجمان
%16.09	مصطفى سرهنگ
%15.46	عمرو لمي
%15.46	هيلبوس كابيتال
%15.48	عمرو حسنين
%8.52	مزايا هولدنغ - يحيى الشافعي

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
الدكتور/ سامح يوسف الترجمان	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
السيد/ أحمد صلاح حافظ النجار	العضو المنتدب
السيدة/ ملك محمد هشام احمد الانبائي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيد/ هشام صلاح الدين على كامل خليل	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيد/ محمد عبد العظيم محمد العرابي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة/ شروق أمين أحمد درويش	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل

العلامة التجارية لشركة إي أي أتش القابضة:

EVOLVE
 INVESTMENT
 إيفولف
 انستمنت

الاختصاصات المقررة الخاصة بالشركتين باعتبارهم الجهات المؤسسة

- يلتزم مجلس الإدارة لكل من شركة الأهلي لإدارة الأستثمارات المالية وشركة إي أي أتش القابضة باعتبارهم الجهات المؤسسة للصندوق بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق على ألا يزيد عددهم عن 5 أعضاء ويجوز أن يكون من ضمنهم ممثل لكل من الجهة/ الجهات المنشئة للصندوق ويشترط في باقي الأعضاء - بخلاف ممثلي الجهة المنشئة للصندوق - أن يكونوا من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقاً لأخر تعديل صادر في 2016/9/25، على أن التصديق على التشكيل من الجمعية العامة للشركتين وفقاً للاختصاصات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته.

- تختص جماعة حملة الوثائق بصناديق الاستثمار المؤسسة من الشركات التي تزاوّل نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها مع الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من قانون سوق رأس المال ويكون ذلك على النحو التالي:

التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

تكون للجنة الإشراف صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية للقانون.

ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
 الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية


عبد الولي

السيد

16



جمهورية مصر العربية
 المحامي بالتفويض
 شايخ زيات / باب النور / إيفولف
 ٣٥٥٣٦٠٢٠



لجنة الإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن

الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

الاسم	الصفة
أ/ عادل كامل حسن الوالي	رئيساً للجنة الإشراف على الصندوق (تنفيذي)
أ/ محمد محمد حسن الباهي	عضو اللجنة (مستقل)
أ/ طارق سعد حسن صقر	عضو اللجنة (مستقل)

بيان بصناديق الإستثمار الأخرى التي يشرف عليها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق.

• الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس)

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري "تميز"

• الأستاذ / محمد محمد حسن الباهي

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس)

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري "تميز"

- صندوق إستثمار وثائق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).

• الأستاذ / طارق سعد حسن صقر

- صندوق أفاق للأوراق المالية

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس)

لتزم أعضاء لجنة الإشراف بتجنب تعارض المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى المشرفين عليها.

الإشراف على الصندوق التنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

1. إصدار مذكر الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. إيفاء شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.

أمانة الحفظ.

الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.



عادل الوالي

طارق سعد حسن صقر

محمد محمد حسن الباهي



محمود سليمان
محمد محمد حسن الباهي
المتحامي بالتفويض
٥٥ شارع نوبل / باب النور / القاهرة
٣٥٥٢٦-٢



8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما
9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
13. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
14. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (12) - مدير الاستثمار

1-12 اسم مدير الاستثمار ومؤسس الصندوق:

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم التسجيل الضريبي:

200-046-446

رقم الترخيص وتاريخه:

(21) بتاريخ 1994/05/30

2-12 هيكل مساهمي مدير الاستثمار:


النسبة	الاسم
75%	شركة الأهلي كابيتال القابضة
24.75%	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري
0.25%	جمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري

3-12 مجلس إدارة مدير الاستثمار:

الاسم	الصفة
أحمد محمد محمود سالم	رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
عبدالله كامل الوالي	العضو المنتدب ورئيس الإستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - تنفيذي
عبدالله معتصم عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
محمد حسين محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - غير تنفيذي
محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة
يحيى عمران الشافعي	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل
أ/ سلمي طه حسين	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل

محرر
 محمد هادي
 المحامي بالتقاضي
 ٥٥ شارع باب اللوز/ إيفاليف
 ت: ٣٥٥٣٦٠٢

Handwritten signature



Handwritten signature and text at the bottom right.



4-12 مدير محفظة الصندوق

أ/ عادل كامل الوالي.

5-12 آلية إتخاذ القرار الإستثماري

تنهج شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تعظيم العائد على الأموال المستثمر من خلال التنوع الجيد للأصول وانتقاء الإستثمارات على أسس منهجية مدروسة
- 2- بذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة وإتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الأموال وتعظيم العائد المحقق منها.
- 3- التركيز على الإستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.
- 4- الإلتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة للعملية الإستثمارية.

وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسي فيما بينها بما يسهل

عملية الإدارة والمتابعة كما يلي:-

- 1- لجنة الإستثمار.
- 2- مدير الإستثمار.
- 3- قسم التنفيذ.
- 4- قسم متابعة التداول.
- 5- إدارة الحسابات.

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الإستثمار منظمة وفعالة وناجحة، ويتم إتخاذ قرارات الإستثمار بالشركة من خلال لجنة إستثمار يرأسها العضو المنتدب ورئيس الإستثمار وتضم في عضويتها إدارة الإستثمار والبحوث والتداول.

6-12 ملخص الأعمال السابقة لمدير الإستثمار

تأسست شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية في عام 1994 وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وتمتلك الشركة خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية حيث تقوم بإدارة مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام 2011، وقامت الشركة بإضافة نشاطي ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية بتاريخ 2018/1/24 ومباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 2021/3/24.

تقوم شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

- 1- صندوق استثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي.
- 2- صندوق استثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري.
- 3- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- 4- صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجواز.
- 5- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة - مصر.
- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري "صندوق الصناديق المصري"
- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.
- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوي -الواعد.
- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات (الأهلي حياة).
- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).
- 11- صندوق القطاع المالي للإستثمار وهو صندوق استثمار مغلق.

محمود محمد هادي
 المحامي بالتفويض
 ٥٥ شارع نزا - باب اللوة/ القاهرة
 ت: ٣٥٥٣٦٠٢





12- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري "حورس".

13- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري " تميز

12-7 المر اقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

الأسم: / عبد الله وفيق.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة.

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

12-8 التزامات المر اقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة ببيان اسبوعي يشمل كل المخالفات للقانون ولاتحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

12-9 التزامات مدير الاستثمار:


على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
2. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
3. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
4. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
5. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
6. أن تكون قرارات الاستثمار متفككة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
7. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
8. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
9. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
10. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
11. تزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
12. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
13. تأمين منهج ملائم للإفصاح لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة.
14. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
15. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (24) من هذه النشرة



علاء الوالي

الوالي



عبد الله وفيق
 المحامي بالتفويض
 ٥٥ شارع منيا - باب المنية / القاهرة
 ت: ٣٥٥٣٦٠٢



10-12 محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتخصيل عوائدها، استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
3. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
5. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
6. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
7. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملین به.
8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
9. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
10. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (13) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق للوثائق الصندوق من خلال شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية باعتبارها الجهة المتلقية للاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أي وسائل أخرى، ويجوز للجنة الإشراف عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع شركات السمسة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والقيد بسجلات الهيئة في الحالات التي تتطلب ذلك. يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولية المستهدفة.

بند (14) - شركة خدمات الإدارة

صحة ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة الكائنة في 44 شارع لبنان المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (577) بتاريخ 29-4-2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.


الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

رقم الترخيص وتاريخه:

(577) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010/4/29.

السجل التجاري





سجل تجارى رقم 250552 مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ 2021/6/22.

رقم التسجيل الضريبي:

340-111-569

يتمثل هيكل مساهميا في كل من:

النسبة	الاسم
% 79.75	شركة كاتليست بارتينرز هولدينج
% 20.00	البنك العربي الإفريقي الدولي
% 0.125	دينا إمام عبد اللطيف
% 0.125	نيفين حمدي الطاهري

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتينرز هولدينج: سي بي سي للاستشارات CPC ADVISORY بنسبة 97.48%

هيكل مساهمين سي بي سي للاستشارات CPC Advisory

النسبة	عدد الأسهم	اسم المساهم
%15.37	38425	رامي كمال عثمان سليمان
%15.37	38425	طارق شريف سيد عفت
%28.37	70925	عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي
%24.52	61300	Oblelisk Holding Limited
%15.37	38425	ماجد شوقي سوريال بولس
%1	2500	White Field Ventures LTD

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الصفة	الاسم
رئيس مجلس الإدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)	السيد/ ماجد شوقي سوريال بولس
العضو المنتدب (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)	السيد/ محمد إبراهيم عبد السميع صادق
عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)	السيد/ رامي كمال الدين عثمان
عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)	السيدة/ ماضي ماجد فوزي عطالله
عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن البنك العربي الإفريقي الدولي)	السيد/ محمد على عبد الطيف ميتكيس
عضو مجلس إدارة (من ذوي الخبرة)	السيد/ / محب مجدي محب قصبجي
مستقل - عضو من ذوي الخبرة	السيد / أيمن محمد عبد الصبور

تقر الخصاص عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الخصاص المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير الإفصاح المعمول بها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة تواريخ تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

خدمات الشركة:

تقدم شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد 20 صندوق استثمار بالسوق المصري.

5-14 تاريخ التعاقد: 2024/2/25 وتوسري بنود العقد فور الترخيص للصندوق من الهيئة

6-14 التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:-



عبد الوالد

محمد محمد هادي
 المحامي بالتقاضي
 ٥٥ شارع زينا - باب البرج / الجيزة
 ت: ٣٥٥٢٦٠٢



1. إعداد بيان يومي يعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن النفيسة المستثمر فيها طبقاً للضوابط الواردة بقرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.
3. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية والنصف سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بسجل الهيئة المعد لذلك.
4. تمكين مراقب الحسابات من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
5. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميًا مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية على أن يتم تقييم المعادن النفيسة المستثمر فيها وفقاً لسعر الذهب المعلن من قبل مؤشر البورصة المصرية EGX لحين العمل بمؤشر البورصة المصرية للسعر.
6. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
7. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - ج- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول و التزامات الصندوق و حساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري و أي قرارات أخرى لاحقة.

بند (15) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 وفقاً للتعديل الصادر بالقرار رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل استثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد / محمد عبد الفتاح على إبراهيم بدر

مراقب حسابات / بيدر وشركاهم PKF

سجل مراقب حسابات الهيئة رقم (122)

الرقم السري ومراجعين رقم (4483)

رقم التسجيل الضريبي: 609-140-833

العنوان: 95 شارع حافظ، رمضان بجوار النادي الأهلي مدينة نصر القاهرة

التليفون: 022354574

التزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية

2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

محمد محمد رهادي
 المحامي بالتفويض
 شارع نياح / باب المنوشة / القاهرة
 ٣٠٣٦٢





3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبنياً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المدع عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.
6. استقلالية مراقب الحسابات والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (168) من اللائحة
ويقر مراقب الحسابات والجهات المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن مراقب الحسابات تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

بنك (16) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 وقرار رقم 71 لسنة 2021، والقرار رقم 51 لسنة 2023 الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن والنقود يفيد بضرورة حفظ أصول الصندوق المادية طرف مقدم خدمة حفظ معادن مسجل بالهيئة، وعليه فقد تم التعاقد مع شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH كمقدم لخدمة حفظ لكافة أصول الصندوق من المعادن النفيسة المملوكة للصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء حفظ المعادن النفيسة برقم 1 لسنة 2023، وتم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية بالصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم 695 بتاريخ 2002/11/25

أولاً: - أمين حفظ الأوراق المالية:-

الاسم: بنك القاهرة

عنوان بنك القاهرة: شارع الدكتور مصطفى أبو زهرا - مدينة نصر - القاهرة

ترخيص الهيئة: رقم (695) لسنة 2002

التزامات أمين حفظ الأوراق المالية

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:-
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

ويقر أمين حفظ الأوراق المالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

ويقر أمين حفظ الأوراق المالية والجهات المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين حفظ الأوراق المالية تتوافر فهم الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.


ثانياً: مقدم خدمة حفظ المعادن

الاسم: شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH

عنوان الشركة: د. عمارات الأوقاف شارع أحمد عرابي - العجوزة - المهندسين - الجيزة



عمار الالوي





القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981

القيد بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن تحت رقم (1) لسنة 2023

السجل التجاري: رقم 21384 مكتب سجل تجاري استثمار 6 أكتوبر

رقم التسجيل الضريبي: 721-647-154

غرض الشركة:

تقديم خدمات نقل وتخزين الاموال و المعادن النفيسة في مصر و الخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي و نقل و تخزين و حفظ المعادن النفيسة و ما في حكمها وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 86 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم 133 لسنة 2016 ولا ينشئ تأسيس الشركة أو إجراء أي تعديلات بموافقة أمنية مسبقة أو أي حق في مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقاً لقانون رقم 86 لسنة 2015 بشأن شركات الأمن و نقل الأموال يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي من الوجوه للشركات و غيرها من الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها و ذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

المساهمين:

- البنك المركزي المصري
- البنك الأهلي المصري
- بنك مصر
- بنك القاهرة
- شركة المصريين للخدمات الأمنية
- قطاع الأمن الوطني
- الشركة الدولية للخدمات البريدية



مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
السيد/ هاني عبد المجيد محمود عمر	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ أحمد عصام الدين عمر	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك مصر
السيد/ حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك الأهلي المصري
السيد/ هاني حسن كاظم	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة المصريين للخدمات الأمنية
السيد/ محمد عامر احمد عامر	عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري
السيد/ أماني احمد شمس الدين عبد العظيم	عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري
السيد/ خالد محمود صالح معوض حبيش	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن قطاع الأمن الوطني

التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن:

التزام بالتأمين على أصول الصندوق وفقاً لقرار لهيئة رقم 71 لسنة 2021.

- الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل الدولة وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- التأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها وحجمها وكمياتها عند استلامها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار في هذا الشأن.
- إصدار قائمة محدثة وموحدة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بمتلكات الصندوق المخزنة لديه والمملوكة لصندوق الاستثمار على أساس يومي.





- الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالتالي:-
1. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات صندوق الاستثمار لدى الشركة.
 2. تقديم وثيقة تأمين، لصالح الصندوق، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين اخطار الحريق والسطو والفقْد والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالإكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاطْخار الإضافية، كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك. (وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق).
 3. بذل عناية الرجل الحريص في تقديم الخدمة لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال.
 4. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة.
 5. إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها.
 6. موافقة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير (دوري كل ثلاثة أشهر) عن أصول الصندوق المحفوظة لديه، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.
- ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة من مقدمي خدمة حفظ المعادن المقيدین بسجل الهيئة بنفس الشروط والأتعاب على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق:

يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن مقدم خدمات حفظ المعادن تتوافر فيها الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 وأنه مستقل عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.

بند (17) - شركة جولدن نت للتجارة - Gold Net Trading (شركة تجارة الذهب)

شركة تجارة المعادن هي الشركة المسؤولة عن شراء وبيع ونقل سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن وإصدار فواتير سبائك الذهب باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة إليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بالعقد مع الصندوق.

الشركة جولدن نت للتجارة - Gold Net Trading

المقر: شارع محمد مظهر الزمالك - قصر النيل - القاهرة



رقم 55 شارع محمد مظهر الزمالك - قصر النيل - القاهرة

القانون رقم 159 لسنة 1981

رقم 134973 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

التسجيل الضريبي: 535-998-397

غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

المساهمین:

النسبة	الاسم
% 00.001	دكتور/ سامح يوسف الترجمان



محمود محمد هادي
 المحامي بالتفويض
 من تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٢٠



% 50.999	شركة إي أي إتش للاستشارات
%49.00	شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي

المستفيد النهائي:

* شركة إي أي إتش للاستشارات: شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج 97.70%، ويتمثل هيكل ملكيتها فيما يلي: *

%59.85	*NYS
%40.15	*VCG
%100	المجموع
نسبة الملكية	NYS
%100	سامح الترجمان
نسبة الملكية	VCG
%7.27	حسين مطاوع
%7.23	إيهاب سعد
%7.23	شيرين حلمي
%7.25	سامح الترجمان
%16.09	مصطفى سرهنك
%15.46	عمرو لمي
%15.46	هيليوس كابتال
%15.48	عمرو حسنين
%8.52	مزايا هولدينج - يحيى الشافعي

مجلس الإدارة:

الصفة	الاسم
رئيس مجلس الإدارة	الدكتور/ سامح يوسف الترجمان
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ ماجد شوقي سوربال بولس
عضو غير تنفيذي وممثل شركة إي أي إتش للاستشارات	السيد/ يحيى زكريا محمد الشافعي
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ أسامه محمد الطيب محمد سليمان
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ وائل محمد أحمد الخازندار
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ خالد محمد محمد رشاد حافظ

التزامات مقدم خدمة بيع وشراء الذهب بما يلي:

1- تقديم خدمة بيع وشراء سبائك الذهب بين الصندوق وشركة جولدننت للتجارة، فإن التزامات شركة تجارة المعادن يتلخص في الآتي:
أن تبيع للصندوق كميات سبائك الذهب التي يحددها في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازن المصرية و مصنعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس المجوهرات المسؤول (Responsible Jewelry Council) RJC أو جمعية سوق السبائك في لندن (London Bullion Market Association) LBMA المعتمدة عالمياً و متوافقة مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Organization For Economic Co-operation and Development) OECD بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9

2- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.

3- أن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن سبائك الذهب المبيعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها والمشار إليها تفصيلاً بالبند 20 من هذه النشرة وكذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مهتورة، بما لا يخل بإثبات ملكية الصندوق



مجموعتي رهادي
المحامي بالتفويض
هـ نـ ٣٦٠٤
٣٠٤



للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل قيمة الشراء، المعرف لاحقاً في البند رقم 20 من هذه النشرة، في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليمها الذهب المشتري في موعد الاستلام سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي اضرار تقع على الصندوق، إلا في حالات القوة القاهرة وفقاً لتعريف القوة القاهرة الثابت في البند رقم (8) الخاص بالمخاطر، مع الأخذ في الاعتبار ان كميات الذهب قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لدى أمين حفظ المعادن.

4- توفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة التي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية من الجانب الأخر، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999,9.

5- توفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والمحاسب وفقاً لنشرة الاكتتاب بحد أقصى نهاية يوم العمل وقبل اعلان شركة خدمات الإدارة لتقييم الصندوق على شاشة البورصة 6- تلتزم شركة تجارة المعادن بتقديم تقرير يومي لمدير الاستثمار خاص بعمليات شراء وبيع الذهب اليومية وتقرير آخر اسبوعي موضح به سبائك الذهب التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.

7- تقوم شركة تجارة المعادن في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبالغ إلى حسابها البنكي، وفقاً للتعريف الموضح في البند رقم 20 من هذه النشرة، بتنفيذ عملية شراء سبائك الذهب لحساب الصندوق أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات التاريخ بغض النظر عن يوم التسليم – ويحدد سعر التنفيذ وفقاً لسعر العرض الموضح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX يوم التحويل، المعرف لاحقاً في البند رقم 20 من هذه النشرة.

8- تتولى شركة التجارة مسؤولية نقل وتأمين شحن سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة. 9- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنيه المصري خاصة بكل أمر شراء صادر من مدير الاستثمار، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقرر قانوناً.

10- وفقاً لقرار مدير الاستثمار يحق للصندوق بيع سبائك الذهب لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراءى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشراؤها وفقاً لسعر الطلب الموضح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بحد أقصى يومي عمل من تاريخ استلام شركة التجارة لسبائك الذهب المشار إليها من مدير الاستثمار غير مقدم خدمة حفظ المعادن.

* في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة بالنقاط رقم 1, 2, 3, 6, 9 أعلاه:



يجوز لمدير الاستثمار إخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق أو طلبات الاسترداد وفق مبررات يقدمها للهيئة، إلى أن يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن الوقف المؤقت باعتباره حدث جوهري.

وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق لمستحقاته من سبائك الذهب في المواعيد المقررة، تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق كميات الذهب السابق شراؤها من الصندوق والمعنية بالإخلال في التسليم بحد أقصى خمسة أيام كفترة سماح بعد المواعيد المصحح بها بالبند 20 من هذه النشرة – في غير حالات القوى القاهرة - أو حصيلة بيع نفس كميات الذهب على السعر السوقي في تاريخ البيع (السداد النقدي) بحد أدنى قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق، وفي هذه الحالة يلتزم مدير الاستثمار بإدارة هذه السيولة عن طريق توجيهها إلى أدوات سيولة نقدية لحين توافر فرصة بديلة في الذهب.

بند (18) – جماعة حملة الوثائق

1-18 جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يتبع في تكوينها و إجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام و القواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، و يتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها و عزيمته دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، و الفقرتين





الأولى و الثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، و يحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

2-18 اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1-6-7-8-9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (19) - الاكتتاب في الوثائق

1-19 نوع الاكتتاب

اكتتاب عام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (9) الخاص بالمستثمر المسهدف

2-19 مدة الاكتتاب


الاكتتاب في الوثائق

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 2024/6/24 لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 2024/8/23 ويجوز إغلاق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة بالكامل.

إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين. ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب العامة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 100 جم (مائة جنيه مصري)، وتسدّد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب. يحمل المكتتب/المشتري نسبة 2.4% من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتره تضاف الى القيمة الاجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اكتتاب بالنقل والتأمين والإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الذهب الفضي وتكون هذه الأتعاب مقابل فوائد فعليه، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.

يحمل المشتري عمولة الجهات متلقية الشراء وقدرها (0.1) % (واحد في الألف) من صافي قيمة وثائق الصندوق المشتره ويتم تحصيلها من جهات تلقي الشراء لصالحهم.



عادل الرابي

ياسر

محمد رهاوي

محمد رهاوي
 المحامي بالنقض
 ٥٥ شارع طنطا - باب العشرة / القاهرة
 ٣٥٥٣٦٠٢٠٣



- الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق (بقيمة 1,000 جم " ألف جنيه مصري ") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
- هذا ويجوز للمكتبتين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتبتين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

3-19 الجهات متلقية للاكتتاب

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال:

- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
 - شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.
 - شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
 - شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية
 - شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات
 - شركة ثرى واي لتداول الأوراق المالية
- يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.

4-19 كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

- يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى الجهات متلقية للاكتتابات بجميع فروعها.

عدد الوثائق المراد طرحها:

- يتم طرح عدد 100,000 وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اسمية 100 جم يخصص منها عدد 50,000 وثيقة لمؤسسي الصندوق كلٌ بنسبته مقابل المبلغ المجنب البالغ 5,000,000 جنيه ويتم طرح باقي الوثائق انبالم عدد 50,000 وثيقة.

يجوز قبول الاكتتاب في عدد وثائق يفوق عدد الوثائق المراد طرحها في ضوء الحد الأقصى للمبلغ المجنب من جهات التأسيس لحساب الصندوق

5-19 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

- الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق (بقيمة 1,000 جم " ألف جنيه مصري ") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق وهذا ويجوز للمكتبتين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

6-19 طبعة الوثيقة من حيث الإصدار

يتم طبعة الوثيقة لحاملها حقوقاً متساوية وبشأن حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

7-19 طريقة الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب إلكترونياً بشهادة إلكترونية لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:


- اسم الصندوق مصدر الوثيقة

- تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط

- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب

- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب

- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب



عبد الوالد

إيه

محمد محمد هادي

المحامي بالتفويض
 ٥٥ شارع سراج / باب البرقية / القاهرة
 ٢٠٢٦ ٢٥ ٢٠٢٦



- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف
- مدى رغبة المكتتب/المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

8-19 تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشروط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغي ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

بنود (20) - شراء/استرداد الوثائق

1-20 الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
 - شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.
 - شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
 - شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية
 - شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات
 - شركة نرى واي لتداول الأوراق المالية
- يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات اخري بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.
- يجوز قيد وتداول وثائق استثمار الصندوق في البورصة المصرية حال صدور الإطار التشريعي الذي يسمح بذلك على ان يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً وفقاً للمتطلبات القانونية للزمة لذلك والإفصاح لحملة الوثائق في حينه.

2- شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع (من الاثنين إلى الخميس) حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى جهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق كاملاً مع طلب الشراء، كما أنه يجوز تلقي طلبات الشراء إلكترونياً وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً.
- يتحمل المكتتب/المشتري نسبة 2.4% من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتره تضاف الى القيمة الاجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اكتتاب / شراء والنقل والتأمين والإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الذهب الفعلي وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.



عبد الوالي

محمد هادي

محمد هادي



محمد هادي

محمد هادي

المحامي بالتقاضي

نابغ نزيار / باب البرقية / إيفاف

٣٥٥٣٦٠٣



- يتحمل المكتب / المشتري عمولة الجهات متلقية الشراء وقدرها (0.1) % (واحد في الألف) من صافي قيمة وثائق الصندوق المشتراه ويتم تحصيلها من جهات تلقي الشراء لصالحهم.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة في ضوء الحد الأقصى للمبلغ المجنب من جرمي التأسيس والبالغ 5 مليون جنيه
- تلتزم الجهة متلقية طلب الاكتتاب/ الشراء بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156,167) من اللائحة التنفيذية.

3-20 استرداد الوثائق / يومين:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية (من الاثنين الى الخميس) لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد، كما أنه يجوز تلقي طلبات الاسترداد الكترونياً وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- يتم تسليم المستثمر حصيلة الاسترداد خلال يومين عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد بحد أقصى.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

4-20 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة اسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظرفاً استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما سبق الإشارة إليه بالبند (17) بشأن إخلال شركة تجارة المعادن بقيامها بالتزاماتها بشأن تسليم الصندوق لمستحقته.
3. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة

يجوز لمدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله

بموجب وثيقة موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

3-20 الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأسباب محددة أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد

الهيئة له، ويلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك الاجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف.

- وفي جميع الاحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.





محمد محمد هادي
 المحامي بالنيابة
 ٥٥ شارع سرايا - باب العنبر / أبنان
 ت: ٣٦٠٣٦٠٣

محمد محمد هادي
 المحامي بالنيابة
 ٥٥ شارع سرايا - باب العنبر / أبنان
 ت: ٣٦٠٣٦٠٣


آلية استخدام حصيلة الاكتتاب / الشراء في شراء الذهب:

- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب وبعد الرجوع الى الهيئة بإصدار تعليمات الدفع مباشرة خلال يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب، ويقوم بإصدار تعليمات الدفع مباشرة نهاية يوم العمل في حالة الشراء، وذلك من حساب الصندوق إلى شركة تجارة المعادن النفيسة جولد نت للتجارة بقيمة ما سيتم شراؤه في الذهب لتنفيذ عمليات شراء الذهب في سوق الذهب المحلي لصالح الصندوق.
- تقوم شركة جولد نت للتجارة في نفس يوم التحويل بتنفيذ عملية شراء الذهب بعد أقصى نهاية يوم العمل وقبل اعلان شركة خدمات الإدارة لتقييم الصندوق على شاشة البورصة بعد تأكد الشركة بإضافة أموال التحويل طرف حسابها لدى البنك-على أساس سعر التنفيذ المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية (EGX).
- تقوم شركة جولد نت للتجارة بإرسال فاتورة الشراء لمدير الاستثمار في نهاية يوم عمل تحويل حصيلة الشراء لحسابها وذلك لإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدوره إلى شركة خدمات الإدارة وذلك لحساب صافي قيمة أصول الصندوق بعد تنفيذ عملية شراء الذهب. أي يتأثر سعر الوثيقة بعملية الشراء بغض النظر عن يوم الاستلام الفعلي للذهب -
- تقوم شركة جولد نت للتجارة بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الذهب المتفق عليها لحساب الصندوق، على ان تلتزم الشركة بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الذهب التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد التالية والتي تختلف حسب الوزن المطلوب:
- لأغراض البنود (أ، ب، ت، ج) الآتية من هذا البند (20) من هذه النشرة، يقصد بيوم التحويل هو:
 - (1) يوم استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب من قبل الصندوق بعد أقصى الساعة الواحدة ظهراً
 - (2) يتم الترحيل إلى يوم العمل التالي حال استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب بعد الساعة الواحدة ظهراً من قبل الصندوق.
- أ- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أقل من 20 كيلو جرام، تلتزم شركة التجارة خلال يومي عمل من تاريخ يوم التحويل (T+2) بعد أقصى بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن.
- ب- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب من 20 كيلو جرام ولا تتجاوز 50 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (T+4) بعد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ت- في حالة كان قيمة شراء السبائك الذهبية أكثر من 50 كيلو جرام ولا تتجاوز 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل (T+6) بعد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ث- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أكثر من 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل (T+8) بعد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ج- وإذا صادف يوم التسليم الموضح أعلاه في الفقرات (أ، ب، ت، ث) من هذا البند يوم عمل آخر غير يوم الثلاثاء، تعين تسليم المبيع من قبل شركة التجارة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول الثلاثاء الذي يوافق يوم عمل بعد المواعيد المذكورة في البند أنف البيان.
- يقوم مدير الاستثمار بدوره بعد استلام فاتورة شراء الذهب من شركة جولد نت للتجارة بإبلاغ مقدم خدمة حفظ المعادن بكميات وأعداد سبائك الذهب ومواصفاتها التي ستقوم شركة جولد نت للتجارة بتوريدها إلى مقدم خدمة حفظ المعادن لمطابقتها حين الوصول.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة أوزان وعدد سبائك الذهب ومواصفاتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلمة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة لصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من سبائك الذهب على أساس يومي.



عبد الوالي

البر

Handwritten signature



- يقوم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الصندوق بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدى مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.

بند (21) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد


يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

بند (22) – الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق

يجوز لحملة وثائق استثمار الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من شركة الأهلي تمكين للتمويل متناهي الصغر يشار إليها فيما بعد بـ "جهة التمويل"، بصفتها أحد الشركات الشقيقة للجهة المؤسسة للصندوق والحاصلة على ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 12 بنشاط التمويل متناهي الصغر وذلك وفقاً للقواعد الداخلية السارية والمعمول بها لدى الشركة وفقاً لشروط التعاقد المحررين العميل وجهة التمويل، على أن تلتزم جهة التمويل بنموذج العقد المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وذلك وفقاً للأحكام القانونية والضوابط الصادرة عن الهيئة المقررة في هذا الشأن السارية. وعلى حامل الوثيقة الراغب في الحصول على هذه الميزة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- الموافقة على تفويض وأحقية جهة التمويل في الطلب من الجهة المتلقية بتجميد رهين قيمة أي عدد من وثائق الاستثمار المملوكة لحامل الوثائق في الإهدار مقابل حصوله على الحد الأقصى للتمويل المصرح به من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في حال ملكيه العميل لعدد وثائق يسمح بذلك ووفقاً للدراسة والمعايير الائتمانية الخاصة بجهة التمويل.
- الموافقة على أحقية وصلاحيه جهة التمويل في الطلب من الجهة المتلقية القيام بتسييل وثائق الاستثمار المملوكة للعميل بقيمة مقابلة للمستحقات المالية القائمة في ذمة العميل مقابل الأقساط محل الاخلال وأي مستحقات مالية مترتبة على ذلك وتحويل وسداد تلك المستحقات لجهة التمويل.
- يقر العميل بأنه اطلع على كافة المعلومات المقدمة من جهة التمويل قبل اتخاذ قرار الحصول على حد التمويل، وعدم أحقيته في الرجوع على الجهة المتلقية بأي معلومات أو مخاطر مرتبطة بتعاقد العميل مع جهة التمويل وأنه مسئول مسؤولية كاملة عن ذلك.
- الموافقة على عدم أحقية قيام العميل في استرداد وثائق الاستثمار المجمدة والمهونة لصالح جهة التمويل مقابل حصول العميل على التمويل من جهة التمويل.



بند (23) – احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 ومعايير المحاسبة المصرية


1- احتساب صافي قيمة أصول الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بإحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:-


إجمالي القيم التالية:

أ. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق وما في حكمها.

ب. يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية.



محمد محمد هادي



عبد الوالي

Handwritten signature and initials.



- ث. يضاف إليها قيمة الاستثمارات في الذهب وفقاً لسعر العرض المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX الساعة الثانية ظهراً.
- ج. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ح. يضاف إليها باقي قيمة عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
 - 2- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.
 - 3- المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها، بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
 - 4- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - 5- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها في السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - 6- الضرائب إن وجدت.
2. الناتج الصافي (ناتج المعادلة)
- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهات المؤسسة.
3. سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:
- لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

بند (24) - القوائم المالية والتقييم

1-23 القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات وبلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

2-23 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمرعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق

عبد الوالد

إيفولف
Holding
إدارة الإستثمارات المالية



إيفولف
Holding
إدارة الإستثمارات المالية



بند (25) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (12) وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أموالها في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (26) من النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.


تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة تضمنه قرارها رقم (69 لسنة 2014) وتعديلاته (وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها على أن تكون في حالة ذلك الإفصاح المسبق بقرتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

بند (26) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

لا يهدف الصندوق إلى توزيع أرباح نقدية، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق بالاستثمار في النقدية وما في حكمها وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية، ويجوز أن يتقرر توزيع وثائق مجانية وفقاً لمقترح مدير الاستثمار.

عبد الوالي





بند (27) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018) بأن تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم

بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الإدارة عن:

استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

• حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

• كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

• الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

• يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية.

- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ لتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.


رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهة، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال

الموقع الإلكتروني للصندوق www.afim.com.eg

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتوفير الإفصاح اللازم عن سعر الوثيقة على شاشات البورصة بصفة يومية

عبد الوكيل



Handwritten signature and stamp.



خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: الإفصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي ستتم تعامل الصندوق معها:-

- السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ وتلقي طلبات الاكتتاب والاسترداد بالصندوق باعتبارها احدى شركات المجموعة المرتبطة.

ثامناً/ شركة تجارة المعادن

- 1- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب للحظية على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.
- 2- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة والمحاسب في نهاية كل يوم عمل محملاً بمصاريف اقتناء الذهب المفصّل عنها بنشرة الاكتتاب بالبند (20) الخاص بعمولة الإصدار (عمولة الاكتتاب / الشراء)

بند (28) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

انقضاء صندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مواصلة نشاطه يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.


بند (29) - الأعباء المالية

1-28 أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهات المؤسسة أتعاب من الصندوق نظير تأسيس الصندوق 1.0% سنويا (واحد في المائة) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

2-28 أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.5% سنويا (خمسة في الألف) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



محمود محمد هادي
 المحامي بالتفويض
 ٥٥ شارع نوبل - باب اللوزة / إيفاليف
 ٣٥٥٣٦٠٣



- 28-3 أتعاب شركة تجارة المعادن (عمولة اكتتاب / شراء و أتعاب توفير سيولة): كما هو مشار اليه بالبند الخاص بالاكتتاب والشراء من نشرة الاكتتاب يتحمل المكتتب/المشتري نسبة 2.4% من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتره تضاف الى القيمة الاجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اكتتاب / شراء والنقل والتأمين والإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار اليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الذهب الفعلي وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.
- تستحق شركة تجارة المعادن أتعاب بواقع 0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق نظير توفيرها للسيولة والتزامها بإعادة شراء الذهب من الصندوق، تحتسب وتجنّب يومياً وتسدّد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- يتحمل المكتتب/ المشتري عمولة الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء وقدرها (0.1%) (واحد في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتره تضاف إلى القيمة الإجمالية للوثائق ويتم تحصيلها من خلال جهات تلقي الاكتتاب / الشراء.

4-28 أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى إجمالي 50,000 جنية سنوياً (خمسون ألف جنية).

5-28 أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.015% سنوياً (واحد ونصف في العشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 60,000 جنيه سنوياً وحده أقصى 350,000 جنيه مصري سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنّب هذه الأتعاب يومياً وتُدفع كل ثلاثة أشهر بالإضافة إلى الأتعاب السنوية نظير اعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق التي حدد بواقع 20,000 جم (فقط عشرون ألف جنيه مصري لا غير) للصندوق مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ 3 جم (فقط ثلاثة جنيه مصري لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتم مراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف بشكل دوري لتعديلها وفقاً لمتغيراتهم حال اقتضى الأمر ذلك، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك تسدّد من العميل عن طريق الجهات المعنية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بأرسال الكشوف الكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

6-28 مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وذلك بحد أقصى 1.2% سنوياً (واحد واثنتان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

7-28 رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين حفظ الأوراق المالية عمولة تقدر (0.01%) (واحد في العشرة آلاف) سنوياً على الأوراق المالية المحفوظة.

8-28 عمولة مقدم خدمة حفظ المعادن


يتقاضى مقدم خدمة حفظ سبائك الذهب 0.25% (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق من الذهب طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنّب يومياً وتُدفع شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

9-28 أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ 50,000 جنيه (خمسون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.

10-28 أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 30,000 جنيه (ثلاثون ألف جنيه)، بواقع 15000 جم أتعاب سنوية شاملة الإشارات الضريبية و15000 جم في حالة الفحص الضريبي إن وجد عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.



Handwritten signature and date: 2023/11/15



28-11 أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني بمبلغ وقدرة 10,000 جنيه (عشرة آلاف جنيه) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.

28-12 مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه قدرها 5,000 جنيه (خمسة آلاف جنيه مصري) بحد أقصى سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية وكافة الأصول التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها 165000 جنيه مصري بحد أقصى، بالإضافة إلى تحمل المستثمر عن كل عملية اكتتاب أو شراء عمولة إضافية يبلغ أجمالها 2.5% من قيمة الوثائق المشتراه، ونسبة سنوية 2.95% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس واتعاب شركة خدمات الإدارة المتغيرة، وعمولة أمين الحفظ ومقدم خدمة حفظ المعادن وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبنند (29) من نشرة الاكتتاب.

بنند (30) – أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهات المؤسسة:

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الصفحة / حنان وجدي خالد.

الصفحة / مدير تطوير الاعمال.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

الهاتف: 0237603401

البريد الإلكتروني: h.khaled@afim.com.eg

شركة إي أتش القابضة

الأستاذ/ أحمد صلاح النجار


العنوان: 55 شارع محمد مظهر – الزمالك

البريد الإلكتروني: asalah@evolveinvestment.com

بنند (31) – إقرار من مدير الاستثمار ومؤسسي الصندوق

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي ، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.



صورتك دس

محمد محمد رهادي
 المحامي بالتفويض
 ٥٥ شارع نزيها - باب اللوز / إيفولف
 ٣٥٥٣٦٠٢




شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

(مدير الإستثمار)

الأستاذ / عادل كامل الوالي

الصفة: - العضو المنتدب ورئيس الإستثمار

التوقيع: - 

لجنة إشراف صندوق "ذهب"

الأستاذ / محمد محمد حسن الباهي

الصفة: - عضو لجنة الإشراف - مستقل

التوقيع: - 

شركة إي أي أتش القابضة

الاسم: سامح يوسف الترجمان

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع: 

بند (32) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وإيفولف للإستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

المستشار الأستاذ / محمد عبد الفتاح على إبراهيم بدر

PKF / راشد وبدر وشركاهم

مراقبي حسابات الهيئة رقم (122)

محاسبين ومراجعين رقم (4483)

* العنوان: 95 شارع حافظ رمضان بجوار النادي الأهلي مدينة نصر القاهرة

التليفون: 022354574


البند (33) - إقرار المستشار القانوني


قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وإيفولف للإستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ / محمود محمد هادي إسماعيل

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ 2024 / 6 / 6 علما بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للمعلومات المتوفرة في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الإستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ، بلغنا بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد .





إدارة الإستثمارات المالية
 إيفولف الإستثمارات
 95 شارع حافظ رمضان
 بجوار النادي الأهلي مدينة نصر القاهرة
 التليفون: 022354574